

تعميم رقم:153/ص1
تاريخ:1995/2/27

الموضوع:مدى توجب غرامة التحقق والتحصيل على المكلفين الذين يستفيدون من عملية إعادة التقييم وفقا للمادة الثالثة من المرسوم رقم 94/5451 تاريخ 94/7/26.

نصت المادة الثالثة من المرسوم التطبيقي رقم 5451 تاريخ 27 تموز 1994 للقانون رقم 282 تاريخ 93/12/30 (تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12) على حق المكلفين بالإستفادة من إعادة التقييم وفق الأصول المحددة فيه في حال:

1-إذا أجرى عملية البيع أو التفرغ لعناصر الموجودات المادية والقابلة لإعادة التقييم بتاريخ سابق لنشر المرسوم التطبيقي المذكور أي قبل 94/8/4.

2-إذا لم يكن هؤلاء المكلفون قد كلفوا بالضريبة المتوجبة عن عملية البيع أو التفرغ لهذه العناصر أو لم يصرحوا عنها أو كانوا بها ولم يؤدوها أو إعترضوا عليها.

3-إذا كان وعاء الضريبة يتناول الفرق بين القيمة الدفترية للعناصر القابلة لإعادة التقييم وقيمة التحقق الصافية للعناصر المعاد تقييمها.

يدفع المكلفون الذين تتوفر فيهم الشروط الثلاثة أعلاه ضريبة الدخل بمعدل 1/2 % على الفروقات الناتجة عن إعادة التقييم. أما الفروقات الإيجابية الناتجة عن الفرق بين قيمة التحقق الصافية وسهر البيع فتكلف وفقا للأصول العادية.

ولما كان قد التبس على بعض المعنيين بضريبة الدخل تفسير ماهية الأصول العادية، وما إذا كانت تعني توجب غرامة التحقق وغرامة التحصيل على الفروقات الإيجابية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التطبيقي رقم 95/5451 وذلك إعتبارا من التاريخ الذي حصلت فيه عملية التفرغ أو البيع والذي يعود لتاريخ سابق لتاريخ المرسوم التطبيقي رقم 94/5451.

ولما كان المرسوم التطبيقي رقم 94/5451 قد وضع أصولا جديدة للتكليف بضريبة دخل للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المبينين في المادة الثانية منه، أعطي بموجبها هؤلاء المكلفون مهلة جديدة لإجراء عملية إعادة التقييم تنتهي في 1997/12/31، مما يؤدي إلى إعتبار التكليف الحاصل وفقا للأصول المعمول بها قبل صدور المرسوم التطبيقي بدون موضوع عندما يستفيد المكلف من أحكام إعادة التقييم.

ولما كان المرسوم رقم 94/5451 في مادته الثالثة إذ أفاد من أحكام إعادة التقييم الأشخاص الذين لم يصرحوا بالضريبة أو كلفوا بها ولم يؤدوها أو إعترضوا عليها فإنه يعني بأن هذا القانون لا يهدف فقط إلى معالجة ضريبة التحسين المفروضة بحكم القوانين السابقة بل جميع الآثار المترتبة من عدم التصريح بهذه الضريبة أو عدم تأديتها أو الإعتراض عليها. وأن غرامات التحقق والتحصيل المرتبطة بهذه الضريبة العائدة للعنصر موضوع البيع والتقييم هي من جملة الآثار التي يشملها هذا القانون.

لذلك لا تتوجب كل من غرامة التحقق وغرامة التحصيل على الفروقات الإيجابية الناتجة عن إعادة التقييم، والتي تتمثل بالفرق بين السعر الراجح أي سعر البيع وقيمة التحقق الصافية.

وعليه أطلب التقيد بمضمون هذا التعميم.